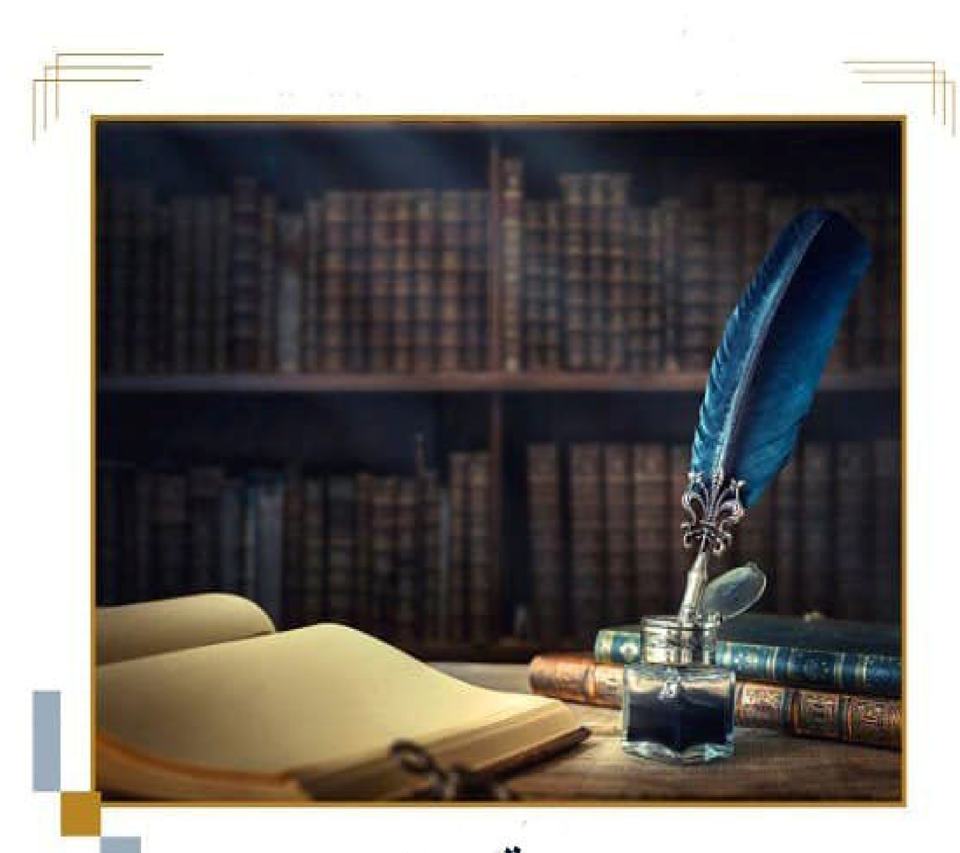
منشورات مركز الإمام مالك الإلكتروني



الأبيات الماتعة

في المسائل العلمية النافعة



جمع وتنسيق

حسن أزروال المالكي

الأبيات الماتعة

في

المسائل العلمية النافعة

جمع وترتيب

حسن أزروال المالكي

الطبعة الثانية (مزيدة ومنقحة)

منشورات مركز الإمام مالك الإلكتروني



سلسلة الفوائد الفايسبوكية المنتخبة(7)

الرسالة: الأبيات الماتعة في المسائل العلمية النافعة

جمع وتنسيق: حسن أزروال المالكي

التصفيف: مركز الإمام مالك الإلكتروني

الطبعة: الثانية/ 1443هـ

النشر: مركز الإمام مالك للنشر الإلكتروني

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين، مُحَمَّد بن عبد الله وعلى آله وصحبه والتابعين

أما بعد:

فهذه رسالة جمعت فيها أبياتا ماتعة، للطلاب نافعة، قصدت من هذا العمل جمع الفوائد المنظومة، وتقريبها لعموم الطلبة، وليحفظها أولو العزم منهم، وهذه الأبيات جمعتها من مواقع التواصل الاجتماعي، نظمها علماء وفقهاء أجلاء نذروا حياتهم لطلب العلم ونشره، نسأل الله تعالى أن يجعلها في ميزان حسناتهم، ويرفع بها درجاتهم يوم لا ينفع فيه مال ولا بنون إلا من أتى الله بقلب سليم.

وأسأله سبحانه أن يعيننا على إتمام هذه السلسلة المباركة، وينفع بها طلبة العلم الفضلاء الأجلاء، وييسر من يشرح هذه الأبيات ويقرب معانيها.



فقهيات

حكم تذكر صلاة في صلاة

قال الشيخ العلامة محمد التاويل رحمه الله:

ومـن بأثنـاء الصـلاة ذكـرا ... فوائتـا يسـيرة أو حاضـرا
فقيـل يقطـع وقيـل يشـفع ... واعتمـدوا التفصـيل فيهـا فـاسمعوا
إن كـان مأمومـا تمـادى مطلقـا ... ونـدبت إعـادة في المنتقـى
وغـيره يقطـع حتمـا مـا نقـص ... عـن ركعـة بسـجدتيها وخلـص
وإن يكـن لـركعتين عقـدا ... أو ركعـة شـفعها ثم ابتـدا
وبعـد شـفع مغـرب أو الـثلاث ... مـن غيرهـا يتمهـا ولا انتكـاث
وإن يكـن بعـد الفـراغ ذكـرا ... يعيـدها نـدبا بوقـت حضـرا
ولا يعيـد مقتـد مـتى يعيـد ... إمامـه علـى الصـحيح فاسـتفد

بعض أحكام صلاة الوتر

وكرهـوا الـوتر بركعـة فقـط ... ووصـله بالشـفع قبلـه فـرط
ووقتـه بعـد العشـا أو الشـفق ... إلى صـلاة الصـبح في القـول الأحـق
وبصـلاة الصـبح والإشـراق ... يخـرج وقـت الـوتر باتفـاق
ومـوتر قبـل العشـا أو الشـفق ... يعيـده لـدى جميـع مـا سـبق
ولا يعيـده الـذي تـنفلا ... مـن بعـده ونفلـه لـن يحظـلا
ومـن أتـى بالفجـر قبـل الـوتر ... يعيـده بعـد صـلاة الـوتر
وذاكـر الـوتر بصـبح قطعـا ... مـا لم يكـن مقتـديا فيتبعـا
وذاكـر حـين الإقامـة خـرج ... من مسجد لفعله ولا حـرج

بعض أحكام استدراك الركن المنسي

ومـن سـها عـن الركـوع رجعـا ... إلى القيـــام قـــارئا وركعـــا
وذاكـــر بعـــد انحنـــاء للركـــوع ... يمضـــي لحالـــه ومـــا لـــه رجـــوع
وإن يـك السـهو عـن الرفـع رجع ... محـــدودبا والقـــائم الصـــلب ركـــع
وذاكـــر بعـــد الركـــوع رفعـــا ... بنيـــة الرفـــع الـــذي قـــد ضـــيعا
وسـجدة أتـى بهـا مـن الجلـوس ... والســـجدتان مـــن قيـــام كالأســـوس
وإن يكـــن مـــن الركـــوع رفعـــا ... فـــات عليـــه كـــل ركـــن ضـــيعا

بعض أحكام النافلة وصلاة الجنازة وسجدة التلاوة

ومـن سـها في نفلـه حـتى عقـد ... ثالثـــة يزيـــد أخـــرى وســـجد
ورخصـــوا في ســـجدة الـــتلاوة ... كـــذاك في صـــلاتنا الجنـــازة
قبـل اصـفرار الشـمس والإسـفار ... ومثـــل ذا بعـــد الغـــروب جـــاري

هذه الأبيات نشرها الدكتور محمد والسو حفظه الله، كان العلامة التاويل أملاها عليهم وهم طلبة يتلقون منه شرح المرشد المعين بتاريخ: 13 شعبان 1412هـ موافق: 18 فبراير 1992م.

إرواء الغليل لرموز الشيخ خليل

يقول محمد كماوي حفظه الله:

وخليـــلٍ في الكتـــابِ المختصـرْ ألفـــاظُ يرمـــزُ بهـــا لمـــن غـــبرْ
فللمدونـــــةِ لفـــظُ (**فيهـــا**) (**أُوّلَ**) ذا لخلـــــفِ شـــــارحيهَا
(**باختـار**) أو (**بالاختيـار**) قـد قصد مـــا كـــان للخمـــي قـــولا يعتمـــد
ومصـــدر (**التـــرجيح**) إن أورده فالقصـــد مـــا ابـــن يـــونس اعتمـــده
لفـظ (**الظهـور**) لابـن رشـد الجـد للمـــازري بلفـــظ (**قـــول**) يهـــدي
والخلـــف في التشـــهير إن وجـــده بلفظـــة (**الخـــلاف**) قـــد قصـــده
إن عـــدم المـــرجح الفعـــالا عـــبر (**بـــالقولين**) أو (**أقـــوالا**)
إن كـان مـن رجـح غـير مـن ذكـر (**صُـــحح**) و(**استحســـن**) رمـزا اعتـبر
إن عـــدم الـــنص لمـــن تقـــدما بقولـــه (**تـــردد**) قـــد أعلمـــا
وهـــو لفظـــه الـــذي قـــد ذكـــرا إذا تـــردد الـــذي قـــد تأخـــرا
في النقـل والخـلاف ضـمن المذهـب ب (**لـــو**) يشـــير فـــاهمن مـــأربي

حكم من قدم السورة على الفاتحة في مذهب مالك

يقول محمد بن علي زنداك الدشيري حفظه الله:

مـــن قـــدم الســـورة قبـــل الفاتحـــة ســـــهوا فمســـــألته ذي واضـــــحة
إذا تـــــذكر قبيـــــل الانتحـــــا يعكـــس مـــا فعلـــه دون عنـــا
وهـــل عليـــه بعـــد أن يســـلما ســـــجودُ ســـــهوٍ لمزيـــدٍ عُلمـــا
ســحنونُ وَفْـقَ نقلهـم قـال نعـم وابـــنُ حبيـــبٍ بانتفائـــه حَكـــم
والنفـــيُ قُـــدّمَ لـــدى الترجـــيح أوردهُ الجنـــــــديُّ في التوضـــــــيحِ
ومـــن بُعيـــدَ الانحنـــاء ذكـــرا كمُســـقطِ الســـورة فيمـــا اشـــتهرا

يسجدُ في مذهبنا قبل السلام ما لم يكن مصليا مع الإمام

حكم اقتداء المسبوق بمثله في صلاة الجماعة

يقول محمد بن علي زنداك الدشيري حفظه الله:

وهل لمسبوقٍ يصِحُّ الاقتدا بمثلهِ؟ فيه خلافٌ قد بدا
فالمالكيةُ لديهم يمنعُ إن أدركَ الركعةَ من سيُتبعُ
والحنفيةُ كذاك مطلقا أدرك أو لا ركعةً فَحَقِّقا
وصحَّ الاقتداء عند الشافعي ونجلِ حنبلٍ بغير مانعِ
إلا بجمعةٍ فليس يُقتدى فيها بمسبوق فخذ ما وردا

حكم اقتداء المقيم بالمسافر في الصلاة وعكسهُ في المذهب المالكي

يقول محمد بن علي زنداك الدشيري حفظه الله:

وكرهوا اقتداء حاضر بمن سافر مثل العكس في أَيّ زمن
في فقه مالك على المشهور وأُكّدت في الأول المذكور
ما لم يكُ المسافرُ الإمامُ ذا فضل أو سنٍ فلا يلام
أو رَبَّ بيتٍ كما قد نُقل دليل ذاك في الحديث قد جلا
مضمونه: قد جُعل الإمامُ لكي يكون به الائتمام
لذا (فلا تختلفوا عليه) إذ توافق النيات منه قد أُخذ
ومن أتى من فعلِ ذا مما أثر فذاك محمول على الذي ذكر

أسباب الاستخلاف والاستئناف في الصلاة عند المالكية

يقول محمد بن علي زنداك الدشيري حفظه الله:

خمسٌ بها يستخلف الإمام — على الذي شهرةُ الأعلام
في فقه مالك: رُعافٌ، وحدثٌ — بسبق أو تذكر، كذا الخبث
عجز عن الركن، وخوفه على — نفس لها حرمة أو مال جلا
وحكم الاستئناف فرض جاء في — ترك لنية، والإحرام اعرفِ
تعمُّدُ الحدث، ذكر الفائتة — أربع حالات لديهم ثابتة
وحكم الاستخلاف قالوا قد ندب — إلا بجمعة فإنه يجب

الحالات التي لا يجوز فيها التنفل في مشهور المذهب المالكي

يقول محمد بن علي زنداك الدشيري حفظه الله:

مذهب مالكٍ أبى التنفلا — في سبع حالات على ما نقلا
حال بزوغ الشمس أو حال الغروب — وخطبةِ الجُمْعةِ جنبت الكروب
خروجِ من يخطبها وإذ تقام — فريضة حاضرة مع الإمام
أو ضيقِ وقت الفرض أو تذكر — فائتة تقضى بلا تأخر
وذاك كله إذا ما النفل — قد كان مدخولا عليه قبلُ
أورده مؤلف الخلاصة — في الفقه مغنيا ذوي الخصاصة

حكم مسألة دارت

يقول الشيخ مولاي الحاج بن مولاي أحمد:

وما استقر عمل الناس عليه والشرع ليس فيه وجه ينتقيه
وذلك اتفاق شخصين فما زاد عليهما بقرض سُلما
من كل واحد عليهم يجمع بمقدار معين فيُدفع
لواحد منهم بشهر حاضر ثم بآخرَ لثانٍ حرر
يؤخذ من جميعهم يعطى له مثلُ الذي لأول حصَّله
وهكذى يُجرى إلى الأخير يأخذ مثلَ الأول الخبير
ثم يدور الأمر فيما بينهم أزمنةً أو يُنتهى بوفقهم
وقصد بذلك المساعدة للكل من دون التماس الفائده
فكل من أخرج قسطا من يديه له يرد دون زائد عليه
وهذا ليس فيه من نكير بشرعنا المبني على التيسير
وينبغي لمن له دراية للشرع أو صحت له الروايه
أن يجري الناس على التخفيف من كفتي الشرع لا التكليف
وربنا الله الكريم الهادي يهدي جميعنا إلى الرشاد
بجاه أحمد صلى الله عليه وءاله وصحبه وتابعيه

من تدفع لهم زكاة الفطر، ومن لا تدفع لهم وفق المذهب المالكي

يقول محمد مستقيم البعقيلي حفظه الله:

شـروط مـن يُعطـى زكـاة الفطـر ... أربعـــــــة وواحـــــــــد فلتـــــــدر
إســــلامُهُ، وحاجـــــةٌ، وعـــدمُ ... لـــــزوم إنفـــــاقٍ، ورق يعلـــــمُ
وعــــــدم انتســــــابه لهاشـــــم ... أعــني بــه جــد النــبي الهــاشمي
لـــذاك لا تجـــزئُ فـــيمن أيســـرا ... وغـــيرِ مســــلمٍ ولـــو مفتقـــرا
كــــــذاك مملـــــوك وهــــــاشمي ... ولازم إنفاقــــــــــــــه جلــــــــــــي
ودفعهـــا لخمســـة أيضـــا منـــع ... إلا بوصـــف الفقـــر فـــيهم فاســـتمع
مجاهــد، وعامــل، وابــن الســبيل ... مؤلـــف القلـــب، مـــدين يا نبيـــل

المسائل التي لا يدعو فيها المصلي عقب التشهد

يقول الفقيه محمد مستقيم البعقيلي حفظه الله:

إذا تشــــهد المصــــلي فالــــدعا ... في فرضــــه ونفلــــه قــــد شــــرعا
فينـدب الـدعاء مـن قبـل السـلام ... للفـــذ والمـــأموم أيضـــا والإمـــام
إلا بأربـــــع مـــــن المســـــائل ... نظمتهـــــا إجابـــــةً للســـــائلِ
تشـــــهدٌ في آخـــــرِ القبلـــــي ... أعـــني ســـجود الســـهو والبعـــدي
كــذاك في فــرض ونفــل إذ تقــام ... صـــلاة راتـــب عليـــه يا همـــام
كـذا الـذي في النفـل حـين يخرجُ ... خطيـــبُ جمعـــة عليـــه يُـــدرجُ
ومـــن ســـها عـــن التشـــهد إلى ... ســـلام مـــن يؤمـــه فحصـــلا
أو كـــان في تشـــهد فســـلما ... إمامـــهُ مـــن قبـــل أن يتممـــا
ذكرهـــا في شـــرحه الكبـــير ... العـــالم المشـــهور بالـــدردير

أشهر عيوب الأضحية في المذهب المالكي

يقول الفقيه محمد بن علي زنداك الدشيري حفظه الله:

للمالكيـــة شـــروط تعتمـــد   في الأضـــحيات إذ بـــذاك تختـــبر
منهـــا الســـلامة مـــن العيـــوب   لكـــي تُـــرى أقـــربَ للمطلـــوب
كـالعجفِ البين أو عيب العَوَرِ   وجـــــربٍ وصـــــمم ثم البَخَـــــر
وبـــين المـــرض قـــل والبشـــم   أي تخمـــــةٌ ظـــــاهرةٌ والـــــبكم
كـذا انكسـار القرن وهـو يُـدمي   ذهـــابُ ثُلْـــثِ ذَنَـــبٍ يا قـــوم
بـتراء مشـقوقة الأذن أو ذهـب   أكثـــر ثُلْـــث ولـــيس كالـــذنب
وصـغرُ الأذنـين جـدا قـد مَنَـع   إجزاءهـــــا وســـــم ذاك بالصـــــمع
فائـت جـزء غـير خصـية وإن   بقطـــع إنســـان لهـــا فلتطمـــئن
والضَـلعُ البـين يـبس الضـرع   جَميعِـــــهِ مـــــن داوعـــــي المنـــــع
ذاهبـة الأسـنان لا مـن الكِـبَرَ   كـــذا مـــن الإثغـــار فهـــو مغتفـــر
ثم الجنـون وهـو فقـد الالهـام   لا تهتـــدي للنفـــع مثـــلَ الأنعـــام

كفارة اليمين بالصيام لقادر على الإطعام والكسوة والعتق

يقول محمد مستقيم البعقيلي حفظه الله:

كفـــارةُ اليمـــين بالصـــيام   مجـــزٍ لعـــاجزٍ عـــن الإطعـــام
وعـــاجِزٍ عـــن كســـوة وعتـــقِ   رَقَبـــــةٍ موصـــــوفةٍ بالـــــرق
فـإن يصـم وكـان قـادرا علـى   ســـواه لم يُجْـــزِ بـــنص قـــد جـــلا
وكـل مـن يفـتي بـذاك ضـلا   عـــن الهـــدى وغـــيره أضـــلا
فخَـــيِّرِ الحـــالف في الإطعـــام   والعتـــق والكســـوة لا الصـــيام

إلا إذا لم يجـــد الثلاثـــة   أو لم يطقهـــا فليصـــم ثلاثـــة
فـذاك معـنى قـولهم فخَـيِّرَنْ   في الحـــالف بربـــه وَرَتِّـــبَنْ

من أحكام صلاة التراويح

يقول محمد زنداك الدشيري حفظه الله:

في البيـت تنـدب الـتراويح لـدى   مـــذهب مالـــك بشـــرط عُـــدّدا
أن لا تعطـــل المســـاجد وأن   ينشَـــط للصـــلاة حيثمـــا ســـكن
فـــإن تقاعـــد بفعـــل الكســـل   فليقصـــد المســـجد دون جـــدل
ولـــيس منســـوبا إلى الآفـــاق   في الحـــرمين متعـــة المشـــتاق
والأفضـل المسـجد نـدبا إن وُجـد   مـــع الجماعـــة إذا شـــرط فُقـــد
في البيت أيضا ندبت حال اضطرار   إلى بقـــاء النـــاس داخـــل الـــديار
وذاك مثـــل زمـــن الـــوباء   إذ يلـــزم الحجْـــرُ بـــلا اســـتثناء
فـــالحجْرُ إذ وصـــف بالصـــحي   يلزمنـــا شـــرعا لحفـــظ الحـــي
وهـل يصـلي هـذه مـن بعـد   مـــع إمـــام خـــوف داء معـــدي
معتمـــدا وســـائل التواصـــل   بعصـــرنا اليســـيرة التنـــاول
فيـه خـلاف بـين أهـل العصـر   مـــن علمائنـــا بكـــل مِصْـــر
فمتوقـــف وءاب ومبـــيح   في كـــل حـــال أو بشـــرط يســـتبيح
وهـــو اتحـــاد الوقـــت والمكـــان   كـــل لـــه وجـــه لـــدى الإمعـــان

مس الحائض للمصحف

يقول أبو عدي الوجاني حفظه الله:

وذات حـيض لا تمس المصحفا   إلا بعيـــــد طهرهـــا فلتعرفـــا
ومســـه ضـــرورة بحائـــل   أفـتى بــه جمـع مــن الأفاضــل
وجــاز مــس كتــب التفسـير   ونحوهـــا كالشـــرح والتقريـــر
وجــاز أن تكتــب في الألــواح   وذاك للتعلـــــيم بالإيضـــاح
وإن تلـت مـن حفظهـا القـرآنا   جــاز علــى الأصــح خـذ بيـانا
ولا تجــز لهــا دخــول المسـجد   إلا لأجــل العلــم فــاسمع تهتـد

هل أكل لحم الإبل ينقض الوضوء؟

يقول أبو عدي الوجاني حفظه الله:

واعلــم بأن أكــل لحــم الإبــل   لــيس بنــاقض الوضــوء فاعقــل
وذا عليــه مــذهب الجمهــور   فكـن مـن أهـل البحـث والتحريـر

حكم بل الأصابع بالريق لقلب أوراق المصحف

يقول أبو عدي الوجاني حفظه الله:

وبــل أصــبع بمــاء الريــق   لتقليــــب الأوراق يا رفيقـــي
إن كــان ذاك في كتــاب ربنــا   فهـــو محـــرم لـــدا مـــذهبنا
نـص علـى التحـريم شـارح خليـل   في باب حكــم الارتــداد يا نبيـل

حكم أكل لحم الخيل

يقول محمد كماوي حفظه الله:

يا من سألت عن الخيول وأكلها ... هاك الجواب ببحر شعر يكمل
فالمنع قول قد أتى عن مالك ... وأبي حنيفة وهو قول يقبل
ودليلهم ما قد أتى في النحل من ... إذن الركوب بغير أكل ينقل
وكذا نهي نبينا في خيبر ... عن أكلها وقدورُها تتململ
وكذا القياس على البغال فإنها ... في قول أهل العلم ليست تؤكل
لكن جمهور الأئمة رجحوا ... رأي الجواز وذلك رأي أمثل
ودليلهم إذن النبي بأكلها ... في خيبر وهو الأصح الأكمل
وحديث أسماء المبين أكلهم ... للحومها والوحي كان ينزل
فإن طعمت الخيل فهو محلل ... وإذا تركت الأكل فهو الأفضل

زكاة زيت أركان

يقول الفقيه أبو عدي جامع الوجاني حفظه الله:

وأوجب الزكاة في أركان ... جمع من الأئمة الأعيان
كالهوزالي نقله العبادي ... وصاحب المنهل ذو السداد
إن لبه كان به النصاب ... لا حبه وذلك الصواب
وتم ملكه، ونصف عشره ... يلزم في زكاته لعسره
ومثل ذا جاء عن المسناوي ... وأحمد الدرعي في الفتاوي
وكلهم قد أعملوا القياسا ... على ذوات الزيت لا التباسا
وفي فتاوى العالم الوزاني ... يقول لا زكاة في أركان
لا سيما والعلماء أجمعوا ... أن ذوات الزيت خمسة فعوا

نظمــه العبــد الضــعيف الجــاني   أبـــو عــــدي جــــامع الوجــــاني

حلق رأس البنت في سابع الولادة

يقول الفقيه أبو عدي جامع الوجاني حفظه الله:

يحلــق رأس كــل مولــود ذكــر   ومثلـــه الأنثـــى وجـــاء في أثـــر
رواه مالـــــك بإســــناد إلى   فاطمـــة الزهـــراء خـــذ مـــا نقـــلا

سجدات التلاوة على مذهب الإمام مالك

يقول الشيخ ابن ناجي غويني الجلفاوي الجزائري:

سـجود المـالكي مسنون في القـرآن   في إحـــدى عشـــرة فتقـــرا بإمعـــان
في آخـر الأعـراف، والرعـد الآصال   والنحـــل يـــومرون فاتـــل بإجـــلال
سـبحان زد خشـوعا، مـريم سُـجَّدا   والحـــج مـــا يشـــاء، الله مفـــرد
وفي الفرقــــان زادهــــم نفــــورا   في النمـــل لفظـــة العظـــيم مســـطورا
في ســـورة الســـجدة لا يســـتكبرون   كـــذا في صـــاد وأنـاب كالســـاجدين
في فصـــلت اقـــرا إياه تعبـــدون   ســـــجودنا لله إلــــــه العـــــالمين

عدة المرأة التي لم تعلم بوفاة زوجها

يقول الفقيه أبو عدي الوجاني حفظه الله:

ومـــن أتاهـــا خـــبر الوفـــاة   بُعيـــــــد مـــــــدة الممـــــــات
مـــا فاتهـــا يســـقط مـــن ذمتهـــا   ومـــا عـــداه كـــان مـــن عـــدتها
ثم إذا انقضـــى زمـــان العـــدة   في باب حكـــم الارتـــداد يا نبيـــل

وقت وجوب زكاة الفطر

يقول كريم ضميري حفظه الله:

وفي زكـاة الفطـر وقـت للوجـوب ... بــه الخطــاب مســند للمطلــوب
والســؤل في تحديــده يجــاب ... بخمســـــة أوردهـــــا الحطــــاب
أولهـــا غـــروب شمـــس الآخـــر ... مـــن رمضـــان شـــهرنا المطهـــر
وبطلـــوع فجـــر يـــوم العيـــد ... تجـــب عنـــد الأبهـــري الرشـــيد
وقيـــل ثالثـــا وجوبهـــا يُـــرى ... بيـــوم عيـــد حـــين شمســـه تُـــرى
وقيـل مـن غـروب شمـس الآخـر ... إلى زوالهــــا بيــــوم المفطِـــــر
أو لغروبهـــا بعيـــد قُـــدرا ... والأولان الســـــابقان شُـــــهرا

هل صلى النبي ﷺ في حياته مأموما؟

سأل الفقيه أبو عدي جامع الوجاني قائلا:

هـــل اقتـــدى رســـولنا الإمـــام ... بغـــيره في الفـــرض يا همـــام؟

فأجابه الفقيه محمد مستقيم البعقيلي حفظه الله بقوله:

قـــد اقتـــدى نبينـــا باثنـــين ... مصـــليا في الفـــرض دون مـــين
(جبريـــل) بعـــد ليلـــة الإســـراء ... ورحلـــة المعـــراج للســـماء
خلـــف المقـــام أمَّـــهُ يـــومين ... ليَعـــرِف المختَـــارَ في الـــوقتين
وقـد (رواه الترمـذي) في السـنن ... عـن (ابـن عبـاسٍ) فأوضـحَ السَّـنَن
كذا (ابن عوف) في (تبوك) صلى ... بالمصـطفى صـبحا فنـال فضـلا

وذاك في ركعتهـــا الأخـــيرة   رواه (مســـلم) عـــن المغـــيرة
أمـا (أبـو بكـر) فقيـل: أمَّـا   خـــير الـــورى وقيـــل: لم يَؤُمَّـــا

تقديم غسل الرجلين في الغسل وتأخيرهما

يقول الفقيه أبو عدي جامع الوجاني حفظه الله:

والغَسـلُ قـد يكـون واجبـا وقـد   غَـــيرَهُ فميـــز مـــا ورد
وســـو بينهمـــا في الفعـــل   إلا بفـــرض وهـــو غســـل الرجـــل
قَدِمـهُ أو أخـره بغَسْـل واجـب   ولا تـــؤخره بغـــير الواجـــب
وذاك للفصـــل بفعـــل ينـــدب   بـــين فـــرائض وضـــوءٍ يجـــب



لغـويات

أبيات في ضبط(راهويه)

يقول محمد مستقيم البعقيلي حفظه الله:

قـد ضـبط النحـاة هـاء رَاهَويـه   واوهُ بالفـــتح مثـــل ســـيبوَيه
أمــا ذوو الحــديث بالضــم رأوا   للهـــاء والســـكون للـــواو رووا
واليــاء بالفــتح لــديهم تضــبط   وغـــيرُ مـــا ذكـــرت فيـــه شـــططُ
فراجـــع التهـــذيب للنـــواوي   فإنـــه لمـــا نظمـــت حـــاو

ضبط لفظة(حلقة)

يقول عدنان زهار حفظه الله:

يجـــوز قـــولُ حَلْقَـــةٍ وحَلَقَـــه   خـــلاَفَ مـــن منعـــهُ وفرَّقـــه
ففـــتحُ لامهـــا حكـــاهُ ســـيبويه   وغـــيرهُ إســـكانَها مـــال إليـــه
يعنـــون في كليهمـــا اسْـــتِدَارَه   حســـا كـــذا المعـــنى بـــلا نكـــاره

الهُوِيَّةُ لا الهَوِيَةُ

يقول محمد بن علي زنداك حفظه الله:

لا تفـــتحنَّ الهـــاء مـــن هُوِيَّـــة   ولا تخفـــــف ياءه النّســـــبيَّة
فهـــاؤه مضـــمومة بـــلا نكـــير   وذاك نســـبةً إلى(هُـــوَ) الضـــمير

قل أحضر المُعَدَّاتِ لا المُعِدَّاتِ

يقول محمد بن علي زنداك حفظه الله:

عـين المعَـدات افتحنـه يا فصـيح — فكسـرها مـن بعضـهم غـير صـحيح
إذ قصدهم في هـذا المقـام مـا يُعَد — فهـو اسـمَ مفعـولٍ بـلا ريـب يُعَـد
جمـع مُعِـدة بكسـر يُـورَدُ — وهـو اسـمُ فاعـل ولـيس يُقصـدُ

قل مُزْدَوِجٌ لا مُزْدَوَجٌ

يقول محمد بن علي زنداك حفظه الله:

وقَـوِّمَنْ لمـن يقـول: مُـزدَوَج — بفـتح واوه صـريحا ذا العـوج
فكسـره الصـواب غـيره يُـرَد — إذ فعلـه ازْدَوَجَ لازمـا يُعَـد

ضبط لفظ (خدعة) في الحديث الصحيح الشهير

يقول محمد بن علي زنداك حفظه الله:

الحـرب خَدْعَـةٌ بفـتح الخـاء — وضَـمهَا صَـحَّ بـلا امـتراء
وضَـمُّهَا مـع فتحـك الـدال أتـى — والأولُ الأفصـحُ فيمـا ثبتـا
كـذا لـدى المصـنفين في الغريـب — كـابن الأثـير الحـافظ الثبـت الأريـب

لا تقل (وَمِنْ ثُمَّ)

يقول محمد بن علي زنداك حفظه الله:

وقـول بعضـهم: (ومـن ثُمَّ) غلـط — مَـنْ ضَـمَّ فَـتح ثائِـهِ فقـد خلـط
مـا بـين ثَمَّ اسـم إشـارة البعيـد — وبـين ثُمَّ حـرف عطـف يا سـعيد
فـإن حـرف الجـر لـيس يـدخل — قطعـا علـى (ثُمَّ) ولـيس يُقبـل

ضبط الراء من (ابن عرفة)

يقول محمد مستقيم البعقيلي حفظه الله:

والــراء تفــتح مــن ابــن عَرَفَــة	في النحـو واحـذر يا أخـي أن تصـرفه
وإن يكــن في الفقــه فالســكون	قــد قيــل فــوق رائــه يكــون
لكـن هـذا الفـرق لـيس يرتضـى	فافتحهمــا تأســيا بمــن مضــى

ضبط (خلكان)

يقول محمد مستقيم البعقيلي حفظه الله:

وافـتح أو اكسـر خـاء خَلِّكَـانَ	والكســرُ في الــلام بشــد بان
والكـاف بالفـتح وبعـدها ألـف	والنــونُ في آخــرِهِ كــذا أُلِــف
أمـا سـكون الـلام فهـو شـطط	إذ لم يقــل بــه الــذين ضــبطوا

اسم ما يضحى به يوم العيد

يقول محمد بن علي زنداك الدشيري حفظه الله:

أُضْــحيةٌ كــبش بــه يُضــحى	أو نحــوُهُ تعبــدا في الأضــحى
وهمزهــا بالضــم أو بالكســر	وبالأضــاحي اجمعــه دون نُكــر
كـذا الضَّـحِيةُ، والضَّـحَايَا فـاسمعوا	جَمــعٌ، وأَضْــحَاةٌ بأضــحى يُجمــعُ
وهــي لغــاتٌ أربــعٌ، والعيــدُ	أضــيف للأخــير فاســتفيدوا

الفرق بين خَطِئَ وأَخْطَأَ

يقول محمد بن علي زنداك الدشيري حفظه الله:

وبعض أهل اللغة اعلم فَصَلاَ ... أَخْطَأَ عن خَطِئَ معنى فانجلى
فإنما الخاطئ من تعمَّدا ... أن يأتي الخطأ إذ تمرَّدا
وعكسه المخطئ وهو من سقط ... في خطأٍ من غير قصد قد فَرَط
فلا تقل لمن يَزِلُّ في الجواب ... هذا (جوابٌ خاطئٌ) غير صواب
وقل (جوابٌ خَطَأٌ) كما لُفِظ ... على الصحيح عند كل من حَفِظ

يحيى بن مَعين بفتح الميم لا بضمها

يقول محمد مستقيم البعقيلي حفظه الله:

ابن مَعِينٍ فتح ميمه وجب ... وضمه من غير خلف يُجتنب
فلا تقلد فيه من يضم ... أَوَّلَهُ عَوْضُ خَلاَك ذَمُّ

التجربة والتكلفة بكسر العين لا بضمها

يقول محمد بن علي زنداك حفظه الله:

إياك أن تضم راء (تجرِبة) ... فقد أبى السماع أن يستصوبه
كذلك القياس فاكسره تُصِبْ ... في الفرد والجمع فذاك ما يجب
ومثل ذا في لفظ (تكلِفَة) ... فهو بكسرٍ عند أهل المعرفة
كلاهما أتى بوزن تفعِلة ... في الأصل مصدرا كمثل تكْمِلة

"إن شاء الله" وليس "إنشاء الله"

يقول الفقيه جامع الوجاني حفظه الله:

إن شـــاء ربي نونـــه منفصـــله   عـن شـينه فكـن أخـي مـن عَقَلَـه

ويقول الفقيه محمد مستقيم البعقيلي:

لأن"إنْ" هنـــــا أداة شـــــرط   جازمـــةٌ و"شـــاء" فعـــل الشـــرط
ولفـــظ "إنشـــاء" بالاتصـــال   مصدر"أنشـــأ" بـــلا انفصـــال
في ســـورة الفـــتح مثـــال الأول   (لتـــدخلن) قبلـــه فلتعقـــل
و(وقعـــت) فيهـــا مثـــال الثـــاني   مـــن قَبلِ(أبكـــارا) فخـــذ بيـــاني

قل"حِرمة" للتحريم ولا تقل"حُرمة"

يقول كريم ضميري حفظه الله:

وحِرمـــة بالكســـر للتحـــريم   وحُرمـــة بالرفـــع للتعظـــيم

يقول ناظمها: مما يلحن فيه بعض الباحثين قولهم للتعبير عن التحريم: الحُرمة بضم الحاء، والصواب كسرها، أما الحُرمة بالضم فهي ما يعظم فلا يحل انتهاكه، وتطلق أيضا بمعنى الذمة والمهابة وغيرها.

قل **زاد الطين بِلَّةً** بكسر الباء لا بفتحها

يقول الفقيه محمد مستقيم البعقيلي:

و(بِلَّـةً) مـن بعـد (زاد الطينـا) أتـى بكسـر البـاء مسـتبينا
ولـيس بالفـتح كمـا قـد شـاعا في عصـرنا فَخَـالَف السَّـمَاعَا
فزنـه تحقيقـا بلفـظ مِلَّـة وقيـت كـل ضـرر وعلـة
معنـاه قـل: نـداوة وبلـل ومـن يقـل سـواه فهـو زلـل

الحَل والتَّرحال بفتح أولهما لا بكسره

يقول الفقيه محمد مستقيم البعقيلي:

ولا تقـل: في الحِـلّ والتّرحـال بكسـر أولهمـا يا تَالِ
إذْ فـتح كـل منهـا هـو الصـواب ومـن يقـل بغـير ذا فمـا أصـاب

قل: **أوشك أن**...ولا تقل: **أوشك على**...

يقول الفقيه محمد مستقيم البعقيلي:

وأوشـك الشـيء علـى انتهـاء ونحـوُهُ مـن جملـة الأخطـاء
إذ الصـواب أن يُقـال: أوشـكا أنْ ينتهـي فـلا تكـن مرتبكـا
لأنـه فعـلٌ لقُـربٍ وُضـعا خـبرُهُ دومـا يُـرى مُضـارعا
مقـترنا بحـرف أنْ منتصـبا مثـل عسـى فاحفظـه تقْـفُ العَـرَبَا

قل: "شهادات في جمع شهادة" ولا تقل: "شواهد"

يقول الفقيه محمد مستقيم البعقيلي:

وإن تـــرد جمـــع شـــهادة فـــلا تقـــل شـــواهد فـــذا لـــن يقـــبلا
وقـــل شـــهادات بجمـــع ســـالم ولا تقـــم وزنا للـــــوم اللائـــــم
أمـــا الشـــواهد علـــى فواعـــل فجمـــع شـــاهد بـــوزن فاعـــل
دليلـــــه (فواعــــــل لفوعــــــل وفاعـــل) عنـــد الشـــيوخ منجلـــي

طَوال عمره بفتح الطاء لا طِوال بكسرها

يقول الفقيه محمد مستقيم البعقيلي:

وقل: (طَوال عمره) مثل سَحَاب أو (طُـــوال عمـــره) كلاهمـــا صـــواب
ولا تقــــل: طِوَالَــــهُ بطــــاء مكســـورة فهـــو مـــن الأخطـــاء
لأنـــه جمـــع طَويلـــةٍ كمـــا يجـــيءُ جمعـــا لطويـــل فاعلمـــا

قل: لِثَةٌ، ولا تقل: لَثَّةٌ

يقول الفقيه محمد زنداك الدشيري حفظه الله:

إذا تلفظـــت بكلمـــة اللِّثَـــة فـــلا تشـــدد ثَاءَهَـــا المثلثـــة
بـــل اكســـرنَّ الـــلاَّم يا فصـــيح وخفـــف الثَّـــاء فـــذا الصـــحيحُ
ووزنهـــــا كعِـــــزَةٍ وتعـــــني مغـــــارز الأســـــنان إن تســـــلني
وجمعهـــــا إن رمتـــــه لِثَـــــاتُ كـــذا لِثـــىً كمـــا روى الأثبـــاتُ

قل: رشىً، ولا تقل: رَشَاوَى

يقول الفقيه محمد زنداك الدشيري حفظه الله:

وبعضهم يستعمل الرَّشاوى جمعا لرِّشوةٍ كما الدَّعاوى
لكنه لم يأت في المعاجم قِدْما ولم ينقله أي عالم
بل صح أن جمع رِشْوَة رشَى بالراء مضموما وبالكسر فشا
وربما يُظَنُّ أمر ما عُرف أن الرَّشاوى جمع رَشوى بالألف
وذاك بعد البحث والإمعان محض توهم بلا برهان
فاستعمل الصحيح والصوابا تُغلق على غيرهما الأبوابا

تم بحمد الله تعالى

هذا العمل نسأل الله تعالى أن يتقبله صدقة على روح الوالدة رحمها الله تعالى، فلا تنسوها من دعواتكم

فهرس المحتويات

(1)

فقهيات

(2)

لغويات